

الدرجة	الرتبة	مركز العمل	الوظيفة	السادة	الدرجة	الرتبة	مركز العمل	الوظيفة	السادة
٢	٩	السويداء	معلم	قاسم مشرف	٢	٧	حصن	معلم	رياض الحارم
٣	٤	درعا	مدرس	حسن قطشة	٢	٩	»	»	عبدناصح بن شمس الدين عبد الصمد
٢	٤	»	»	حسان زهرى بن محمد	٢	٨	»	»	عبد نبيه بن عبد الفتى كمالى
٢	٩	»	معلم	سلطان منصور أبازيد	٢	٧	»	معلمة	هزيت بنت غريب مورييس صليبي
٣	٨	»	»	عبد المجيد محمود محزم	١	٧	»	»	سنعاريب بن حنا الشامي
٣	٣	»	مدرس	سليم أسعد حنا	١	٨	»	»	عيسى مطانيوس حجار
١	٨	»	معلم	تيسير منصور الحاميد	٢	٩	»	معلمة	مسلم بن اليان لويس
١	٤	دمشق	معلم	عبد القادر عزيز	٢	٤	حماة	مدرس	عفاف بنت فارس توماني
٣	٣	حصن	مدرسة	ليندا عواد	١	١٠	»	معلم	عبد الهادي بن عبد السعيد
٢	٧	»	معلمة	منى عواد	٢	٧	»	»	عبد بن اسماعيل قادر
٣	٧	دمشق	»	أمية بنت خلوصى اليافي	١	٧	»	»	بهاء الدين الحاجة
					١	٩	»	»	خضر حسينو
					١	٩	»	»	ممدوح المصرى
					١	٨	»	»	عبد الزقاق بن عبد البابا
					١	٩	»	»	سعيد الملى
					١	٨	»	»	ممدوح بن محمود السواس
					١	٩	»	»	ناصر هابيل
					١	٧	»	»	رياض بن عبد الحميد جاجة
					٢	٤	»	مدرس	عبد الله شوقى أبو السعود
					٢	٩	»	معلم	سليمان مصطفى زمزى الإمام
					٢	٧	»	»	فائز عبد اللطيف أورفلى
					٢	٩	»	»	اسماعيل حسينو
					٢	٨	»	»	رفيق موسى
					١	٧	»	»	عبد السلام جاجة
					١	٧	»	»	صفاء بن جعفر العلوانى
					١	٧	»	»	مادل المصرى
					١	٧	»	»	طله عبد القمام
					١	٧	السويداء	»	توفيق شاهين العيد
					١	٨	»	»	مصباح شريف الغفرى
					١	٩	»	»	الياس طارش الشماس
					١	٨	»	»	أحمد مصطفى قنوع
					٢	٩	»	»	شاهين سليمان القلعانى
					٢	٧	»	»	زيد جهيم بن سليم
					٢	٩	»	»	فرحان عباس كيوان
					٢	٩	»	»	عطا الله جبر الزاقوت
					١	٨	»	»	شهادة نايف العيد
					٣	٧	»	»	فوزات فهد أبو عسل
					٢	٩	»	»	هايل سليمان أبو عسل
					١	٨	»	»	حسن توفيق أحمدية

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة بالإقليم الشمالى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ؛

يقرر ما يلى :

مادة ١ - يصرف السيد ناظم الورع الموظف من الفئة الثانية فى وزارة الزراعة من الخدمة وتصفى حقوقه وفقا للقوانين المرعية الإجراء.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكلف وزير الزراعة التنفيذى فى الإقليم الشمالى بتنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر